

بحوث فقهية مهمّة

[52] المقام الأوّل : في الأدلّة الدالّة على حرمة واستدلّ له تارة بالاجماع، وأخرى بآيات مثل قوله تعالى : (وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (1) (والذين لا يشهدون الزُّور) (2). وقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله) (3). ولكن لا شيء من ذلك - مع قطع النظر من روايات الباب - يدلّ على حرمة، والعمدة هنا هي الروايات الكثيرة بل المتواترة، فالأولى صرف عنان الكلام إليها فنقول (ومن الله سبحانه نستمد التوفيق) هي على طوائف : الطائفة الأولى : ما دلّ على أنه داخل في عنوان الزور الوارد في كلامه تعالى المنهي منه وهي روايات : 1 - ما رواه زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجلّ (وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) قال : قول الزور الغناء (4). 2 - ما رواه أبو السباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجلّ (لا يشهدون) _____ (1) الحجّ : 30. (2) الفرقان : 72. (3) لقمان : 6. (4) الوسائل : ج 12 ص 225 ب 99 من أبواب ما يكتسب به ح 2.